اي الدينية اي المنسوبة الى دين النبي صلى الله عليه وسلم
فيخرج بذلك العلم الالهي للحكيم و المبادر عطف معرفة
ايضا على معرفة كالذي قبله اي وسموا ما يفيد معرفة العقائد
اي النسب المعتقدة عن ادلتها بالكلام وفيه ان الكلام
نفس معرفة العقائد ولذا عرفوه بانه العلم بالعقائد الدينية
عن ادلتها التفصيلية اليقينية لا ما يفيدها واجيب
عنه بان المراد بالكلام ثمنا المسائل المدللة المفيدة لمعرفة
العقائد و المعنى وسموا المسائل المدللة التي تفيد معرفة
العقائد الدينية عن ادلتها بالكلام ولا شك في صحته
فان من طالع المسائل الكلامية و وقف على ادلتها حصل
له معرفة العقائد الاسلامية عن ادلتها وهذا الايراد ايضا
مبني على ما هو المتبادر من عطفه على ما من قوله ما يفيد
لم يرد هذا الايراد قوله عن ادلتها اي اليقينية والجار
والمجرور متعلق بمحذوف صفة لمعرفة اي معرفة العقائد
الناشئة عن ادلتها وهذا الوصف وصف كاشف اذ المعرفة
لا تكون الا عن دليل هذا والاحسن ان يراد بما يفيد
الملكة فيراد بها في تعريف الفقه الملكة الحاصلة من تتبع
المآخذ و تامل الموارد مع معرفة مواقع الاجتهاد وشرائط
الاستنباط فيتمكن بها من حصلت له من معرفة جميع الاحكام
العملية عن ادلتها ولو بعد حين ويراد بها في تعريف اصول
الفقه الملكة الحاصلة من تتبع اللغة واستعمالات العرف
والشرع واحوال دلالات العقل والنقل حتى يصير من
تحصل له مهيأ لمعرفة احوال جميع الادلة الشرعية في افادتها
الاحكام تهيأ تاما ويراد بها في تعريف علم الكلام الملكة
الحاصلة من ضبط المقدمات الصحيحة العقلية والنقلية

مع

٣ اي فانه لا يتقيد بقواعد الاسلام ولذا اثبت الفلاسفة فيه امورا لا يعترف بها الاسلام كالعقول العشرة والعقول بقدمها واستنادها الى واحدها وهو العقل بالذات

٢ معرفة فلو عطف على ح

مع معرفة وجوه الاستدلال حتى يقتدر من تحصل له على
معرفة العقائد عن ادلتها وما قيل من ان سياق الكلام
يعني قوله عن تدوين العلمين وترتيبهما ابوابا وفصولا
الخ يأبى عن حمل ما يفيد على الملكة لان المدون انما هو
الالفاظ المترتبة الدالة على المسائل فيجب ان تكون
التسمية والتعريف للمسائل لا للملكة ففيه ان كلام الشارح لم
يشعر بان التسمية بازاء المدون ويكفي في انتظام كلامه
ان يكون معناه ان العلوم بمعنى الملكات كانت حاصلة
للاوائل لكن لم يعتنوا بتدوين المسائل وتبويبها وتمييز
كل واحد من تلك العلوم باسم خاص لمعنى اغنائهم عن ذلك
و لما زال ذلك المعنى ومست الحاجة الى ما ذكر من التدوين
وتمييز كل واحد من العلوم باسم خاص دون المسائل
من بعدهم وسمى ما هو حاصل لهم من الملكات وقت التدوين
كما كان حاصلا للسلف باسام مخصوصة فالتسمية للملكات
مقارنة للتدوين وليست التسمية للمسائل المدونة
لانه لم يرد اطلاق اسم العلم عليها في شيء من استعمالاتهم نعم
قد تسامحوا فاطلقوا اسامي العلوم في بعض الاستعمالات
على مسائلها كما اذا قيل فلان يعلم الفقه للعلاقة الظاهرة
بين العلم والمعلوم فتامل قوله بالكلام الانسب بعلم
الكلام اذ الذي اشتهر التسمية بعلم الكلام لا بالكلام
قوله لان عنوان الخ علة لتسمية ما يفيد معرفة العقائد
بالكلام وانما علل التسمية بالكلام دون التسمية بالفقه
والتسمية باصول الفقه لانه بصدد التكلم على علم الكلام
وعنوان الشيء ما ينبئ عنه اجمالا اي ترجمة مباحثه التي
تفتتح بها والمراد بالمباحث القضايا وقد ذكر الشارح ثمانية اوجه

التسمية بالكلام ح

Copyright © King Saud University